

شركة الملك و

وَفَقَّ الْقَانُونُ الْوَضْعُ وَالشَّرْعِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
(فصله مُقَارَنَةً)

تَأْلِيفُ

بُحَايِي دُكَّانَ رَحْمَتِي دُرُودِي
مَكْتَبَتِي فِي الْقَانُونِ الْإِسْلَامِيِّ

مَكْتَبَتِي دُرُودِي دُرُودِي

1302 G

المفهرس

الموضوع

الصفحة

المقدمة (ص ٥)

الجزء الأول

نشوء شركة الملك (ص ١)

الفصل الأول : حالات نشوء شركة الملك (ص ٣)

القسم الأول : الحالة الاختيارية (ص ٧)

الفقرة الأولى : إرادة جميع الشركاء (ص ٨)

الفقرة الأولى : العقد (ص ٩)

الفقرة الثانية : تعيين الأنصبة (ص ١٦)

الفقرة الثانية : الإرادة المنفردة (ص ١٩)

الفقرة الأولى : الوصية (ص ٢٠)

(ص ٢٣)	 النبعة الثانية : الهبة
(ص ٢٤)	 أ- هبة الحصة الشائعة
(ص ٢٤)	 ب- هبة جزء مفرز
(ص ٣٣)	 القسم الثاني : الحالة الاضطرارية
(ص ٣٤)	 الفقرة الأولى : الإرث
(ص ٤١)	 الفقرة الثانية : الحياة
(ص ٥٥)	 الفقرة الثالثة : استحالة القسمة
(ص ٦١)	 القسم الثالث : طبيعة شركة الملك
(ص ٦٣)	 الفقرة الأولى : شركة الملك ملكية جماعية
(ص ٦٥)	 الفقرة الثانية : شركة الملك ملكية فردية
(ص ٦٧)	 الفقرة الثالثة : شركة الملك ملكية من نوع خاص
(ص ٧٩)	 الفصل الثاني : حقوق الشركاء وموجباتهم
(ص ٨٣)	 القسم الأول : حقوق الشركاء
(ص ٨٣)	 الفقرة الأولى : حق الشريك على حصته
(ص ٨٦)	 النبعة الأولى : البيع

- أ- بيع كل المال الشائع من قبل أحد الشركاء (ص ٩٠)
- ب- بيع الحصة الشائعة لأحد الشركاء (ص ٩٢)
- ج- بيع الحصة الشائعة لشخص أجنبي (ص ٩٢)
- ما هو حق الشفعة ؟ (ص ٩٦)
- النبة الثانية : الرهن (ص ١٠٦)
- أ- رهن العقار الشائع من قبل جميع الشركاء (ص ١١١)
- ب- رهن أحد الشركاء لحصته الشائعة (ص ١١٣)
- ج- رهن أحد الشركاء لجزء مفروز من العقار الشائع (ص ١١٤)
- د- رهن كل العقار من قبل أحد الشركاء (ص ١١٥)
- الفقرة الثانية : حق الشريك على العقار الشائع (ص ١١٨)
- الفقرة الثالثة : حق طلب القسمة (ص ١٢٣)
- القسم الثاني : موجبات الشركاء (ص ١٢٩)
- الفقرة الأولى : صيانة الشيء المشترك (ص ١٣٠)
- الفقرة الثانية : المساهمة في النفقات (ص ١٣٢)
- النبة الأولى : النفقات الضرورية (ص ١٣٣)

- أ- بيع حصته (ص ١٣٧)
- ب- الاستثمار على قدر النفقة (ص ١٣٩)
- ج- طلب القسمة (ص ١٤٠)
- النبة الثانية : النفقات الكمالية (ص ١٤١)
- النبة الثالثة : النفقات النافعة (ص ١٤١)

الجزء الثاني

إدارة شركة الملك

- الفصل الأول : أعمال الإدارة المعتادة (ص ١٥١)
- القسم الأول : الإدارة من قبل الشركاء (ص ١٥٥)
- الفقرة الأولى : تولي أحد الشركاء الإدارة بموافقة الآخرين (ص ١٥٥)
- النبة الأولى : نظرية الظاهر (ص ١٦٤)
- النبة الثانية : غياب أحد الشركاء (ص ١٦٨)
- الفقرة الثانية : الإدارة من قبل أغلبية الشركاء (ص ١٧٠)
- النبة الأولى : واجب الأقلية تجاه قرارات الأكثرية (ص ١٧٨)

النبذة الثانية : دور القاضي	(ص ١٨١)
أ- تعيين مدير	(ص ١٨٢)
ب- الأمر بإجراء القسمة	(ص ١٨٥)
القسم الثاني : قسمة المهايأة	(ص ١٨٧)
الفقرة الأولى : المهايأة المكانية	(ص ١٩٠)
النبذة الأولى : المهايأة المكانية العادية	(ص ١٩٠)
النبذة الثانية : المهايأة المكانية التي تسبق القسمة النهائية	(ص ١٩٣)
الفقرة الثانية : المهايأة الزمانية	(ص ١٩٥)
الفصل الثاني : أعمال الإدارة غير العادية	(ص ٢٠٣)
القسم الأول : أعمال التصرف	(ص ٢٠٥)
الفقرة الأولى : تصرف الشركاء مجتمعين	(ص ٢٠٥)
الفقرة الثانية : تصرف الشريك في حصته	(ص ٢٠٨)
الفقرة الثالثة : تصرف الشريك في المال الشائع كله	(ص ٢١٥)
القسم الثاني : إدخال تعديلات جديدة على الشيء	
المشترك	(ص ٢٢٣)

الفقرة الأولى : الضمانات الممنوحة للأقلية (ص ٢٣٣)

الفقرة الثانية : عقد موجبات جديدة (ص ٢٣٨)

الخاتمة (ص ٢٤٥)

قائمة المراجع (ص ٢٤٩)

الفهرس (ص ٢٥٧)